الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥
رقم الملف: ٢٠٢٥/٥١٥

قرار رقم ٢٠٢٥/٧٤

تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تسمية السيد نواف سلام رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية معاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢) وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٦٣/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩،

بناءً لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكل لجنة فنيّة برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد وتتألف من ممثلين عن:

- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- مكتب وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي
- مجلس القضاء الأعلى
- مجلس شورى الدولة
- النيابة العامة التمييزية
- النيابة العامة المالية

- ديوان المحاسبة
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- الهيئة العليا للتأديب
- هيئة الشراء العام
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة

المادة الثانية: تتم تسمية أعضاء اللجنة من قبل الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة بموجب كتاب يبلغ إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ويشارك الأعضاء في إجتماعات اللجنة بناء على دعوة رئيسها ويرفعون تقارير دورية عن أعمالهم إلى الجهة المسميّة لهم.

المادة الثالثة: تتولى اللجنة الفنية معاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد في المهام المناطة بها، والتحضير لأعمالها وقراراتها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة الوزارية من مهام خاصة، بالإضافة إلى المهام الخاصة التالية:

- وضع مشاريع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد ومشاريع التقارير الدورية حول تطبيقها.
- إعداد الدراسات والمقترحات في شأن ما يحال إليها، أو ما تقترحه عفواً، بهدف المساهمة المنسقة والفعالة في تطبيق الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد.
- صباغة التقارير الواجب إعدادها من جانب الدولة في إطار اليات إستعراض تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد وجمع كافة البيانات والمعلومات اللازمة لذلك، من جميع الوزارات والإدارات العامة والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- رفع التوصيات التي من شأنها أن تُسهم في تعزيز التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مجالات تطوير الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد، ودعم جهود الهيئات الوطنية المستقلة المختصة في تلك المجالات، إضافة إلى تعميق الحوار والشراكات ذات الصلة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام والجامعات ومراكز البحوث والجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية.

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، أو كلّما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ولرئيسها دعوة من يراه مناسبًا للمشاركة في تلك الإجتماعات.

المادة الخامسة: لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعيّة وفرق عمل خاصة من بين أعضائها، أو من جهات أخرى حسب الحاجة، ويُحدد مهامها بما فيها إعداد مشاريع الدراسات والمقترحات والتوصيات اللازمة لمساندة اللجنة في إنجاز مهامها.

المادة السادسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر اللجنة.

المادة السابعة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٥/٨.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام